



الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الثالث

اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون المُقدم من الحكومة بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة بي بي إكسبلوريشن (دلتا) ليمتد للبحث عن الغاز والزيوت الخام واستغلالهما في منطقة شمال كينج مريوط البحرية بالبحر المتوسط (ج.م.ع)، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مُقررًا أصلياً، والسيدة العضو/ رشا رمضان، مُقررًا احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

٢٠٢٣/٦/

السيد/ حسام عوض الله

تقرير

اللجنة المشتركة

من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد
مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة بي بي إكسبلوريشن (دلتا) ليمتد
للبحث عن الغاز والزيوت الخام واستغلالهما في منطقة شمال كينج مريوط البحرية
بالبحر المتوسط (ج.م.ع)

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم ٢٨/٥/٢٠٢٣ مشروع القانون المقدم من الحكومة بالترخيص
لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة بي بي
إكسبلوريشن (دلتا) ليمتد للبحث عن الغاز والزيوت الخام واستغلالهما في منطقة شمال كينج مريوط
البحرية بالبحر المتوسط (ج.م.ع) إلى اللجنة المشتركة من لجنة الطاقة والبيئة ومكتب لجنة الشؤون
الدستورية والتشريعية، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

فعمدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٣، برئاسة السيد النائب/ حسام عوض
الله رئيس اللجنة المشتركة وبحضور السادة أعضاء اللجنة، حضره ممثلاً عن الحكومة:

عن وزارة البترول والثروة المعدنية السادة:

الدكتور/ سمير رسلان	وكيل الوزارة للاستكشاف والاتفاقيات.
الدكتور جيولوجي/ عبد الحميد جويلى	نائب رئيس الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) للاتفاقيات والاستكشاف.
الأستاذ/ يوسف مروان	مدير عام تنفيذ العقود والاتفاقيات.
الأستاذ/ محمد صابر	مدير عام مساعد بالعقود والاتفاقيات.

وقد اطلعت اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية^(١) ورأي مجلس
الدولة^(٢)، كما اطلعت على ملاحق الاتفاقية وراجعت بنود الاتفاقية محل مشروع القانون، واستعادت نظر
الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقوانين ذات الصلة.

(١) مرفق بالتقرير.

(٢) مرفق بالتقرير.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة والسادة أعضاء اللجنة من إيضاحات ومناقشات، تعرض اللجنة المشتركة تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتي: **مقدمة.**

أولاً: أهم الأحكام الواردة في الاتفاقية.

ثانياً: رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة:

إن العمل المتواصل في مجال البحث عن البترول واستغلاله خلال الفترة الماضية، حقق عددًا من الاكتشافات المهمة التي أضافت احتياطات لمصر من الزيت والغاز، وفي ضوء حرص وزارة البترول والثروة المعدنية في توسيع رقعة الاستكشاف في مصر، فقد قامت الوزارة وشركاتها التابعة بإعداد وتنفيذ عدد من المشروعات المهمة التي بدورها ستؤدي إلى حدوث طفرة كبيرة في مجال البحث والتنمية والاستغلال.

وبناءً على ذلك تم تحرير الاتفاقية محل مشروع القانون المعروض بين:

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها "ج.م.ع" أو "الحكومة").

٢- الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديله وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته (ويطلق

عليها "إيجاس").

(طرف أول)

ثانياً: شركة بي بي إكسبلوريشن (دلتا) ليمتد وهي شركة خاصة محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين إنجلترا وويلز (ويطلق عليها "بي بي" أو "المُقاوَل").

(طرف ثان)

أولاً: أهم الأحكام الواردة في الاتفاقية

١- منح الحقوق والمدة:

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لإيجاس والمُقاوَل التزاماً مقصوراً عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و"ب"، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

• مساحة البحث:

تبلغ مساحة المنطقة محل البحث حوالي ٢٥٥٧ كم^٢.

• الإتاوة المستحقة للحكومة:

تمتلك الحكومة وتستحق، إتاوة نقداً أو عيناً بنسبة (١٠%) من مجموع كمية البترول المُنتج والمُحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة الإمتداد إن وُجدت، وفي حالة شراء إيجاس حصة المُقاول تتحمل إيجاس هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المُقاول ولا يترتب على دفع إيجاس للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً يُنسب للمُقاول.

• فترة البحث:

- تبلغ فترة البحث الكلية (٨) سنوات، تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ٣ سنوات من تاريخ السريان، ويُمنح المُقاول فترة بحث ثانية مدتها ٣ سنوات، وفترة بحث ثالثة مدتها سنتان.
- تنتهي هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجاري للزيت أو للغاز قبل نهاية السنة الثامنة من مرحلة البحث، حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) من الاتفاقية ولا يترتب على اختيار إيجاس القيام بعملية المسؤولية الانفرادية مد فترة البحث أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمُقاول.

• الاكتشاف التجاري:

- الاكتشاف التجاري سواء للزيت أو الغاز قد يتكون من خزان واحد مُنتج أو مجموعة من الخزانات المُنتجة والتي تستحق أن تُسمى تجارياً، يتعهد المُقاول بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع إيجاس بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر واحدة أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن يُسمى تجارياً.
- يقوم المُقاول بإخطار إيجاس بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال:
 - بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أي التاريخين يكون أسبق (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد هذه الفترة).
 - بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد هذه الفترة).

• التحويل إلى عقد التنمية:

- عقب أي اكتشاف تجاري للزيت أو للغاز تبذل إيجاس والمُقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الزيت والغاز.

- تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية مُضافاً إليها فترة الامتداد، وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية المُؤسس على اكتشاف تجاري للزيت أو للغاز عن (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية للاكتشاف التجاري للزيت أو للغاز.

• الضرائب:

- يخضع المُقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

- تتحمل إيجاس وتدفع وتُسدد باسم المُقاول ونيايةً عنه ضريبة الدخل المصرية المُستحقة على المُقاول وذلك من حصة إيجاس من البترول المُنتج والمُحتفظ به وغير المُستعمل في العمليات البترولية بمقتضى المادة السابعة بالاتفاقية، وجميع الضرائب التي تدفعها إيجاس باسم المُقاول ونيايةً عنه تُعتبر دخلاً بالنسبة للمُقاول.

٢- برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث:

• بدء عمليات البحث:

يجب على المُقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز (٦) أشهر من تاريخ السريان، وتتيح إيجاس للمُقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات، وذلك طبقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن.

• النفقات أثناء فترة البحث:

- يلتزم المُقاول خلال فترة البحث الأولي ومدتها ٣ سنوات بأن يُنفق ما لا يقل عن ٤٩ مليون دولار أمريكي على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها والتي تُمثل الحد الأدنى من التزامات النفقات لهذه الفترة بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث هو إجراء ومعالجة برنامج مسح سيزمي ثلاثي الأبعاد لمساحة قدرها ١٢٠٠ كم^٢ وإجراء دراسات جيولوجية وجيوفيزيكية في المنطقة وحفر بئر واحدة استكشافية.

- بالنسبة لفترة البحث الثانية ومدتها ٣ سنوات والتي يختار المُقاول دخولها بعد فترة البحث الأولى، فإن الحد الأدنى من التزامات النفقات هو ٢٥ مليون دولار أمريكي بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث التي يجب على المُقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو عمل دراسات جيولوجية وجيوفيزيكية وحفر بئر واحدة استكشافية.

- بالنسبة لفترة البحث الثالثة ومدتها سنتان والتي يختار المُقاول دخولها بعد فترة البحث الثانية، فإن الحد الأدنى من التزامات النفقات هو ٢٥ مليون دولار أمريكي بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث التي يجب على المُقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو عمل دراسات جيولوجية وجيوفيزيائية وحفر بئر واحدة استكشافية.

• التخلي عن الحق في البحث:

في حالة ما إذا تخلى المُقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية وذلك قبل أو عند نهاية فترة البحث الأولى وكان قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن الحد الأدنى من التزامات النفقات لهذه الفترة عندها يجب على المُقاول دفع مبلغ لإيجاس مساوٍ للفرق بين ذلك الحد الأدنى من التزامات النفقات والمبلغ الفعلي الذي أنفقه على البحث واعتمدته إيجاس كتكاليف قابلة للاسترداد على أن يتم دفع هذا المبلغ لإيجاس عند التخلي أو في مدى ٦ أشهر من نهاية فترة البحث الأولى حسب الأحوال.

٣- التخليات الإجبارية والاختيارية:

أ- التخليات الإجبارية:

- في نهاية السنة الثالثة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المُقاول للحكومة عن إجمالي (٢٥%) من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية.

- في نهاية السنة السادسة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المُقاول للحكومة عن إجمالي (٢٥%) إضافية من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية.

- مع عدم الإخلال بالمواد الثالثة والثالثة والعشرين والخامسة يتعين على المُقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الثامنة من مرحلة البحث عن الباقي من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية.

ب- التخليات الاختيارية:

- يجوز للمُقاول خلال أي فترة بحث أن يتخلى بمحض اختياره عن كل أو أي جزء من المنطقة في شكل وحدة واحدة من قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختياري بالحد الأدنى من التزامات البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة(ب).

- بعد الاكتشاف التجاري يكون التخلي عن أي مساحة بالاتفاق المشترك بين إيجاس والمُقاوِل وذلك باستثناء التخلي الذي يتم عند نهاية إجمالي فترات البحث المنصوص عليها بالاتفاقية.

٤ - العمليات بعد الاكتشاف التجاري (تأسيس شركة عمليات):

عند الموافقة على أول عقد تنمية يجب على إيجاس والمُقاوِل أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة والملحق "د" (ويُطلق عليها "الشركة المُشتركة") ويتم الاتفاق بين إيجاس والمُقاوِل معاً على اسمها على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسم، وهذه الشركة سوف تكون شركة مُساهمة قطاع خاص تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المُشتركة (عقد التأسيس).

٥ - استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج:

أ - استرداد التكاليف:

البترول المُخصص لاسترداد التكاليف:

يسترد المُقاوِل كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة إيجاس من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المُتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصماً من نسبة (٤٠٪) من كل البترول المُنتج والمُحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذي لم يُستخدم في العمليات البترولية.

وتُسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المُخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

- نفقات الاستكشاف^(٣) بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تُسترد بمعدل (٢٠%) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً.

- نفقات التنمية^(٤) بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تُسترد بمعدل (٢٠%) سنوياً، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً.

^(٣) نفقات الاستكشاف: تعني كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية الإضافية والعمومية.

^(٤) نفقات التنمية: تعني كل تكاليف ومصروفات التنمية، (باستثناء مصروفات التشغيل)، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية الإضافية والعمومية.

- مصرفوات التشغيل^(٥) التي حملت ودفعت بعد بدء الإنتاج التجاري، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصرفوات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أي التاريخين يكون لاحقاً.

ب- اقتسام الإنتاج:

الـ ٦٠% المتبقية من كل البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة بموجب هذه الاتفاقية وغير المستخدم في العمليات البترولية تُقسم بين إيجاس والمُقاوِل كل ربع سنة طبقاً لقيمة خام برنت ووفقاً للأنصبة التالية:

بالنسبة للزيت الخام والمتكثفات:

- عند سعر خام برنت أقل من أو يساوي ٨٠ دولارًا أمريكيًا تحصل إيجاس على ٦٠% ويحصل المُقاوِل على ٤٠% وذلك عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي ٥٠٠٠ برميل زيت يوميًا لتصل النسبة إلى ٦١,٥% لإيجاس و ٣٨,٥% للمُقاوِل عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من ٢٠ ألف برميل زيت يوميًا.

- عند سعر خام برنت أكثر من ١٨٠ دولارًا أمريكيًا تحصل إيجاس على ٦٤,٥% ويحصل المُقاوِل على ٣٥,٥% وذلك عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي ٥٠٠٠ برميل زيت يوميًا لتصل النسبة إلى ٦٦% لإيجاس و ٣٤% للمُقاوِل عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من ٢٠ ألف برميل زيت يوميًا.

بالنسبة للغاز وغاز البترول المسال LPG:

- عند سعر خام برنت أقل من أو يساوي ٨٠ دولارًا أمريكيًا تحصل إيجاس على ٦٠% ويحصل المُقاوِل على ٤٠% وذلك عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي ١٠٠ مليون (ق/ي)^(٦) لتصل النسبة إلى ٦١,٥% لإيجاس و ٣٨,٥% للمُقاوِل عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من ٥٠٠ مليون (ق/ي).

- عند سعر خام برنت أكثر من ١٨٠ دولارًا أمريكيًا تحصل إيجاس على ٦٤,٥% ويحصل المُقاوِل على ٣٥,٥% وذلك عند معدل إنتاج أقل من أو يساوي ١٠٠ مليون (ق/ي) لتصل النسبة إلى ٦٦% لإيجاس و ٣٤% للمُقاوِل عندما يصل معدل الإنتاج إلى أكثر من ٥٠٠ مليون (ق/ي).

○ سعر برنت الذي يجري على أساسه تقسيم الأنصبة هو المتوسط الربع سنوي لسعر برنت مُقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت المُعلن في تقرير بلاتس كروود أوّل

^(٥) مصرفوات التشغيل: تعني كل التكاليف والمصرفوات والنفقات التي تمت بعد بدء الإنتاج التجاري وهي التكاليف والمصرفوات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

^(٦) ق/ي: تعني قدم مكعب قياسي في اليوم.

ماركتواير، وفي حالة عدم إمكان تحديد ذلك المتوسط بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلائس كروود أول مار كتواير على الإطلاق خلال شهر من الشهور، يجتمع الأطراف ويتفقون على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى مُعلنة، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المُعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت لأي سبب آخر، يجتمع إيجاس والمُقاوول ويتفقان على قيمة خام برنت.

ج- تقييم البترول والغاز:

بالنسبة للزيت الخام والمُتكتنفات:

الزيت الخام المُخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المُقاوول بمُقْتَضَى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة إيجاس والمُقاوول بِسعر السوق^(٧) عن كل ربع سنة تقويمية.

بالنسبة للغاز وغاز البترول المسال (LPG):

- إن الغاز الموجود في البترول المُخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج والذي يتم تصريفه للسوق المحلي طبقاً لاتفاقية مبيعات الغاز المُبرمة بين إيجاس والمُقاوول (بصفتها بائعين) وبين إيجاس (بصفتها مشترياً) وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يُقيم ويُسلم ويُشترى بسعر يُتفق عليه بين إيجاس والمُقاوول على أساس العوامل الفنية والاقتصادية لتنمية المنطقة، ويُنص على سعر ذلك الغاز المُتفق عليه في طلب عقد التنمية المعنى وقبل اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

- تُقيم على حدى حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة بالبترول المُخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج المُنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمُقاوول أو نيابة عنهما، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) وفقاً للمعادلة التالية:

$$(س \times غ \times م = ٠,٩٥ \times ب \times ر).$$

د- التصرف في البترول والغاز:

بالنسبة للزيت الخام والمُتكتنفات:

تُعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المُنتج من المنطقة وذلك من نصيب المُقاوول بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة من الاتفاقية.

بالنسبة للغاز وغاز البترول المسال (LPG):

١- تُعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تُحددها إيجاس.

^(٧) المقصود بسعر السوق: هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة المعني من مبيعات إيجاس أو المُقاوول أيهما أعلى.

٢- في حالة كون إيجاس هي المشتري للغاز، يكون التصرف في الغاز بمقتضى عقد (عقود) لبيع الغاز تيرم بين إيجاس والمُقاوِل (بصفتها بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر)، وتلتزم إيجاس والمُقاوِل (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز في نقطة الاستلام المُبينة بالاتفاقية، حيث يتم فيها قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية.

٦- ملكية الأصول:

تُصبح إيجاس مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها المُقاوِل وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المُتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المُقاوِل أو الشركة المُشتركة.

٧- المنح:

أ- منحة التوقيع:

يدفع المُقاوِل إلى إيجاس مبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكي كمنحة توقيع.

ب- منحة عقد التنمية:

يدفع المُقاوِل لإيجاس مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي عن كل قطاع تنمية (١'×١') أو جزء من قطاع تنمية كمنحة عقد تنمية في تاريخ اعتماد كل عقد تنمية.

ج- منحة الامتداد الأول لعقد التنمية:

يدفع المُقاوِل لإيجاس مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي كمنحة امتداد أول لعقد التنمية في تاريخ الموافقة على دخول فترة الامتداد الأول لكل عقد تنمية.

د- منحة الامتداد الثاني لعقد التنمية:

يدفع المُقاوِل لإيجاس مبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي كمنحة امتداد ثاني لعقد التنمية في تاريخ الموافقة على دخول فترة الامتداد الثاني لكل عقد تنمية.

هـ- منحة التنازل:

- خلال فترة البحث:

في حالة تنازل المُقاوِل/عضو المُقاوِل عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المُقاوِل/عضو المُقاوِل)، يدفع المُقاوِل/عضو المُقاوِل لإيجاس مبلغًا مُقدَّرًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يُعادل نسبة (١٠%) من الحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث الجارية والتي يتم فيها التنازل وطبقًا للحصة المُتنازل عنها.

- خلال فترة التنمية:

في حالة تنازل المُقاوّل/عضو المُقاوّل عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي مُتنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المُقاوّل/عضو المُقاوّل)، يدفع المُقاوّل/عضو المُقاوّل لإيجاس مبلغًا مقدّرًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يُعادل نسبة (١٠%) من قيمة صفقة كل تنازل.

○ في حالة التنازل لشركة تابعة لذات المُقاوّل/عضو المُقاوّل خلال أي فترة بحث أو تنمية، يدفع المُقاوّل/عضو المُقاوّل -حسب الأحوال- لإيجاس مبلغ ١٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

و- منحة التدريب:

- اعتباراً من تاريخ السريان وخلال أي فترة بحث أو تنمية (حسبما يتم مدها) يقوم المُقاوّل كل سنة مالية بإعداد وتمويل برامج تدريبية لموظفي إيجاس في مراكز تدريبية دولية متخصصة ومعتمدة بمبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

ز- منحة الإنتاج:

- يدفع المُقاوّل لإيجاس مبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى ٥٠٠٠ برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد خلال (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

- يدفع المُقاوّل لإيجاس مبلغًا إضافيًا ٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى ١٠.٠٠٠ برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد خلال (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

- يدفع المُقاوّل لإيجاس مبلغًا إضافيًا ١.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى ٢٠.٠٠٠ برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد خلال (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

- يدفع المُقاوّل لإيجاس مبلغًا إضافيًا ٢ مليون دولار أمريكي كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى ٢٥.٠٠٠ برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد خلال (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمُقاوّل استردادها بأي حال من الأحوال.

٨- المحافظة على البترول ودرء الخسارة:

على الشركة المُشتركة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمُتبعة في صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين، وللحكومة الحق في أن تمنع أي عملية على أي بئر

إذا توقعت بناء على أساس معقول أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز.

٩- الإعفاءات الجمركية:

(أ) يسمح لإيجاس والمُقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويتم إعفاؤهم من الرسوم الجمركية أو أي ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع.

(ب) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مُستوردة إذا كانت لها نظائر مُشابهة أو مُشابهة إلى حد كبير صنفًا وجودة مما يُنتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المُقاول والشركة المشتركة أو أي منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورًا في ج.م.ع بسعر لا يزيد بأكثر من (١٠%) من تكلفة الشيء المُستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.

١٠- المسؤولية عن الأضرار:

يتحمل المُقاول وحده المسؤولية الكاملة طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المُقاول وعليه تعويض الحكومة و/أو إيجاس عن كافة الأضرار التي قد تقع مسؤوليتها على عاتقهما بسبب أي من هذه العمليات.

١١- امتيازات ممثلي الحكومة:

لممثلي الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات البترولية التي تُجرى فيها، ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات إيجاس والمُقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية ولهذا الغرض يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المُقاول أو الشركة المشتركة في الحدود المعقولة شرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال بطريق مباشر أو غير مباشر أي خطر أو إعاقة للعمليات التي تجرى وفقاً لهذه الاتفاقية.

١٢- توازن العقد:

يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية وذلك في حالة ما إذا حدث بعد تاريخ السريان تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات

لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المُقاول عما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

وفي حالة إخفاق الأطراف في التوصل إلى اتفاق، فإن الخلاف يُحال إلى القواعد العامة في حل المنازعات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

١٣- حق الاستيلاء:

في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولى على حق الزيت و/أو حق الغاز، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به.

١٤- التنازل:

لا يجوز لأى من إيجاس أو المُقاول/عضو المُقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة.

١٥- إلغاء الاتفاقية:

للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المُقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية:
- إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية.

- إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين منها.
- إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.
- إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين بالاتفاقية.

- إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية.
- إذا ارتكب أية مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديله التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المُقاول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الإلغاء يحق للمُقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

١٦ - القوة القاهرة^(٨):

تُعفى إيجاس والمُقاوَل كلاهما أو أحدهما من مسؤولية عدم الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسؤولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تُضاف إلى المدة المُقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على قطاع أو قطاعات البحث أو التنمية التي تأثرت بهذه الحالة.

١٧ - المنازعات والتحكيم:

أ - مُنازعات الحكومة وأطراف الاتفاقية:

أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يُحال إلى المحاكم المختصة في ج.م.ع. للفصل فيه نهائياً.

ب - مُنازعات المُقاوَل وإيجاس:

يُحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المُقاوَل وإيجاس عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية.

ثانياً: رأي اللجنة المشتركة:

تري اللجنة المشتركة أن هذه الاتفاقية للبحث عن الغاز والزيوت الخام ستدعم مصر كثيراً وتجعلها من أكبر الدول المُصدرة للغاز، وذلك بفضل تكثيف آليات البحث والتنمية في حقول الغاز الطبيعي.

كما تري اللجنة المشتركة أن ما تضمنته الاتفاقية المعروضة محل مشروع القانون من أحكام، يُحقق

للدولة المصرية عائداً جيداً، وإيجابيات منها:

- جميع المنح لا يجوز للمُقاوَل استردادها بأي حال من الأحوال.
- توازن العقد بين الأطراف.
- قيام المُقاوَل أثناء أي فترة بحث أو تنمية بتمويل برامج تدريبية لموظفي إيجاس بمبلغ ١٠٠ ألف دولار أمريكي لرفع كفاءاتهم وقدراتهم.
- إعطاء ممثلي الحكومة المفوضين الحق في الدخول إلى المنطقة وإلى المواقع البترولية التي تُجرى فيها.

^(٨) القوة القاهرة: تعني ما يحدث قضاءً وقدرًا أو عصباناً أو شغباً أو حرباً أو إضراباً وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب إيجاس والمُقاوَل أو أي منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع إيجاس والمُقاوَل أو أي منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.

ومن جُملة ما سبق فإن اللجنة المُشتركة توافق على هذه الاتفاقية، وترجو المجلس الموقر المُوافقة
على ما رأت وعلى مشروع القانون بالصيغة المُرفقة.

رئيس اللجنة المُشتركة

السيد/ حسام عوض الله

مشروع قانون

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة بي بي إكسبلوريشن (دلتا) ليمتد للبحث عن الغاز والزيوت الخام واستغلالهما في منطقة شمال كينج مريوط البحرية بالبحر المتوسط (ج.م.ع)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة بي بي إكسبلوريشن (دلتا) ليمتد للبحث عن الغاز والزيوت الخام واستغلالهما في منطقة شمال كينج مريوط البحرية بالبحر المتوسط وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها.

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون، وتُنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مُخالف لها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يُبصرم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها.